أثر الوقف في التنمية المستدامة

بحث مقدَّم لملتقى

مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

المنعقد بجامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥ قالمة / الجزائر
يومي ٢٨/٢٧ نوفمبر ٢٠١٢

إعداد

د.عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي

الأستاذ المساعد بجامعة سلمان بن عبدالعزيز

بالمملكة العربية السعودية

المقدمة

وفيها :

- أهمية الموضوع
- أسباب اختياره
- خطة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الوقف الإسلامي يعد نظاماً نشأ وتطوَّر في ظل الحضارة الإسلامية ، فقد عُرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نمواً وتنوّعاً واتساعاً ، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب ، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم ، وغطي بانتشاره مختلف جوانب الحياة من النواحي الشرعية ، والعلمية ، والثقافية ، والصحية ، والإنسانية ، والسياسية، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والخدمية ، وغيرها.

ويمثل اليوم ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة ، حيث يقوم الوقف على أساس الديمومة والاستمرار ، ويسعى طواعية إلى استدراك جوانب الخلل في التوزيع والتملك ، وما ينجم عنها من قصور في إشباع الحاجات الأساسية والثانوية للمجتمع.

ويناقش هذا البحث (**أثر الوقف في التنمية المستدامة**) هذه الجوانب المتعددة ، حيث تأتي أهمية هذا الموضوع من خلال استقراء هذا النمط من أنماط التنمية ، وكيف أن الدول قاطبة تسعى إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق هذه التنمية.

وقد قسم البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، بيانها كالآتي:

المقدمة : وفيها :

- أهمية الموضوع
- أسباب اختياره
- خطة البحث

الفصل الأول: الوقف وماهيته، وفيه:

المبحث الأول : تعريف الوقف.

المبحث الثاني : التأصيل الشرعي للوقف، وبيان حكمه.

المبحث الثالث : أنواع الوقف.

المبحث الرابع: مقاصد الوقف، وثمراته.

المبحث الخامس: خصائص الوقف.

الفصل الثاني : التنمية المستدامة وماهيتها، وفيه :

المبحث الأول : تعريف التنمية المستدامة

المبحث الثاني : سمات التنمية المستدامة

المبحث الثالث : الإسلام والتنمية المستدامة

الفصل الثالث : الوقف والتنمية المستدامة ، وفيه :

المبحث الأول : إسهامات الوقف في بناء الحضارة الإسلامية وتنميتها

المبحث الثاني : تأثير الوقف على التنمية المستدامة

المبحث الثالث : أبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف

الخاتمة : وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

وفيما يلي نشر ما تطويه هذه الخطة ، وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الأول: الوقف وماهيته، وفيه:

- المبحث الأول : تعريف الوقف.
- المبحث الثاني : التأصيل الشرعي للوقف، وبيان حكمه.
- المبحث الثالث : أنواع الوقف.
- المبحث الرابع: مقاصد الوقف، وثمراته.
- المبحث الخامس: خصائص الوقف.

المبحث الأول: تعريف الوقف:

أولاً: التعريف اللغوي:

الوَقْف بفتحٍ فسكون : مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم، قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه»[١] ، ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.

فالوقف لغة : الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد ، وهو: الحبس والمنع[٢] ، يقال: وقف وقفاً أي: حبسه، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات.

والفصيح أن يقال : وقفت كذا . بدون الألف . ولا يقال: أوقفت . بالألف . إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع[٣].

والحُبْس: بضم الحاء وسكون الباء بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبل غلته[٤].

والفقهاء يُعبرون أحياناً بالوقف وأحياناً بالحبس إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى. وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس[٥].

وجمع الحبس حُبُس – بضم الباء– كما قاله الأزهري، وأحبُس بالألف أكثر استعمالاً من حبس[٦]، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ١٣٥/٦.

(٢) انظر مادة (وقف)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ٢٠٥/٣.

(٣) انظر: القاموس المحيط، ٢٠٥/٣.

(٤) القاموس المحيط، ٢٠٥/٢.

(٥) كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، للحطاب، ص١١.

(٦) تهذيب اللغة للأزهري ٣٤٢/٤.

واحتبس فرساً في سبيل الله أي: وقفت، فهو محتبس وحبيس، والحبُس بالضم ما وقف[٧]. والحبيس: فعيل بمعنى مفعول أي محبوس على ما قصد له، لا يجوز التصرف فيه لغير ما صير له[٨]. واشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف. ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في بلاد المغرب الحديثة : وزير الأحباس.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

جاءت تعريفات الفقهاء للوقف متباينة ويعزى ذلك التباين إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف.

ويحسن في هذا المقام أن نذكر بعضاً من تعريفات الفقهاء للوقف، وذلك على النحو الآتي:

عرّفه **الحنفية** بأنه عبارة عن : "حبس المملوك عن التمليك من الغير"[٩] .

وعرّفه **المالكية** بقولهم: هو "إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً" [١٠] .

وعرّفه **الشافعية** بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" [١١].

وعرّفه **الحنابلة** أنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" [١٢] .

وهذا التعريف الأخير مأخوذ من قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه : (احبس أصلها وسبل ثمرتها) [١٣].

---

(٧) الصحاح للجوهري ٩١٥/٣.

(٨) القاموس المحيط ٢٠٥/٢، لسان العرب ٧٥٢/٢.

(٩) المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ٢٧/٢.

(١٠) شرح منح الجليل لمحمد بن أحمد المالكي ٣٤/٤.

(١١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج- أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ٢٣٥/٦.

(١٢) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٠٧/٢.

(١٣) سنن النسائي كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، برقم ٣٦٠٧ .

"ويقصد بذلك حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر" [١٤] .

"إلا أن هناك من اشترط أن تكون هذه المنفعة لهذه الوجوه ابتداءً وانتهاءً" [١٥].

"ويفهم من هذا بأن المنفعة أو ريع الوقف، ليس مقصوراً على أفراد بعينهم كالواقف وذريته وأقربائه أو الفقراء فحسب، وإنما يمكن أن يشمل جهات خيرية عدة تعود بالنفع على جموع المسلمين، وذلك كالمساجد والمستشفيات أو دور العلم ودور الأيتام والمعوقين والأربطة للفقراء والمساكين والآبار والمقابر وما يوظف ريعه لنصرة الإسلام والمسلمين وهذا يعني بأن الوقف لا ينبغي أن يقصر على جانب واحد من جوانب البر كما هو حال الغالبية من المسلمين في الوقت الحاضر الذين حصروا أوقافهم على المساجد أكثر من وقفهم لأعمال الخير الأخرى" [١٦]

"وقد كان الوقف أول عهده يسمى "صدقة" "وحبساً" ثم حدث اسم الوقف وفشا في عصرنا الحاضر، إلا أنه لا تزال تسمية الأوقاف في بلاد المغرب إلى اليوم تسمى "أحباساً"[١٧].

إلا أن "أجمع تعريف لمعاني الوقف ـ عند الذين أجازوه ـ أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة) ، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين"[١٨].

****

(١٤) الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن، ص ٧ .

(١٥) محاضرات في الوقف- محمد أبو زهرة، ص ٥٠ .

(١٦) دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، د. محمد بن عبد العزيز الحيزان، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، شوال ١٤٢٠هـ- مكة المكرمة.

(١٧) أحكام الوقف، محمد عبيد الكبيسي ٢١/١ .

(١٨) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص ٤٤ ، ٤٥.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للوقف:

الوقف من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وهو مندوب الفعل، سواء كان وقفاً على جهة من الجهات العامة، كالفقراء، وابن السبيل، وطلبة العلم، أو وقفاً على القرابة والذرية[١٩]، دلَّت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم ، وفصَّلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة ، وعمل به الصحابة الكرام ﷺ، وأجمعت الأمة من السلف والخلف على مشروعيته.

بيان مشروعية الوقف:

أولاً: النصوص العامة من القرآن الكريم:

١. قول الله جل وعلا: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم» [٢٠]. وقد جاء في الصحيحين ، عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء[٢١] ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس : فلما أُنزلت هذه الآية : «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قام أبو طلحة إلى رسول الله، ﷺ، فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «بَخْ[٢٢] ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني

---

(١٩) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي ص٥٣ – ٥٦.

(٢٠) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٢١) بيرحاء على صيغة فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة. انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ٤١٢/٢ . وهي موضع قِبَل المسجد النبوي الشريف، يعرف بقصر بني جديله، (انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص٩١). وقد كانت بيرحاء بباب المجيدي بقرب المسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية على بعد ٨٤ متراً، وهي داخلة حاليًا في نطاق توسعة المسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية انظر: (تاريخ معالم المدينة، للخيارى، ص ١٨٩).

(٢٢) بَخ، كلمة إعجاب ورضا بالشيء ومدح به ، تخفف وتثقل، وإذا كررت فالاختيار أن ينون الأول ويسكن الثاني، وفيها أربع لغات: الجزم، والخفض، والتنوين، والتخفيف. انظر: الخطابي، غريب الحديث، ٦١/١ . وتستعمل أحيانًا للإنكار وقد تكون معربة عن كلمة (بَهْ) الفارسية. انظر : أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، ٢٤٧/١ .

أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه) [٢٣].

٢. عموم الآيات التي تحث على الإنفاق وبخاصة صدقة التطوع، وقد تكررت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المقام، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قوله تعالى: "وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين"[٢٤].
- قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون"[٢٥].
- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد"[٢٦].

إلى غير ذلك من آيات الحث على البر، والبذل في وجوه الخير[٢٧]، التي تشمل الوقف باعتباره من أوجه الإنفاق في البر والخير.

([٢٣]) صحيح البخاري – كتاب الزكاة– باب الزكاة على الأقارب رقم الحديث ١٤٦١.

(٢٤) سورة آل عمران، الآية ١١٥.

(٢٥) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٢٦) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

([٢٧]) يمكن لمن أراد أن يرجع إلى بعض منها أن ينظر على سبيل المثال: سورة البقرة الآيات: ٢١٥، ٢١٩، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٤، وسورة آل عمران، الآيتان: ١١٧، ١٣٤ ؛ وسورة النساء، الآيات: ٣٤، ٣٨، وسورة الأنفال، الآية: ٣ ، وسورة التوبة، الآية: ٥٣ ، وسورة الحج، الآية: ٣٥ ، وسورة القصص، الآية: ٥٤، وسورة السجدة، الآية: ١٦، وسورة الشورى، الآية: ٤٢، وسورة الفرقان، الآية: ٦٧ ، وسورة الحديد، الآية: ١٠.

ثانياً: نصوص السنة المطهرة:

ثبت الوقف بقول النبي ﷺ وفعله وإقراره [٢٨] بما ورد في شأنه من أحاديث عدة منها:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً، واحتساباً فإن شبعه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة حسنات)[٢٩].

٢. حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)[٣٠]. والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه الإمام البخاري وغيره : أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيرًا منه، فما تأمرني؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب ، ولا يورث) قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألاّ تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[٣١].

٣. شراء عثمان بن عفان رضي الله عنه لبئر رومة ووقفه لها [٣٢].

٤. وقف طلحة بن عبدالله رضي الله عنه وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم له بذلك[٣٣].

٥. ما ورد عن النبي ﷺ في الصدقة الجارية ، حيث قال ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علمٍ ينتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له)[٣٤]. والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكنى الدار ، وركوب الدابة ، وماء البئر.

---

(٢٨) انظر: التصرف في الوقف لإبراهيم بن عبد الله الغصن ٦٤/١.

[٢٩] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، ٢٨٥٣.

(٣٠) انظر: فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ص٤٦٩.

(٣١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، برقم ٢٦٢٠ .

(٣٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية ١٢٥٥/٢.

(٣٣) صحيح البخاري – كتاب الزكاة– باب الزكاة على الأقارب رقم الحديث ١٤٦١.

(٣٤) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، انظر: صحيح مسلم، ١٢٥٥/٢، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته. وسنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، برقم ٢٨٨٠.

وأما فعل النبي ﷺ للوقف ، فقد ابتدأ بمسجد قباء ، الذي أسسه عليه الصلاة والسلام حين قدم إلى المدينة قبل أن يدخلها ، ثم المسجد النبوي في المدينة ، كما أوقف ﷺ سبعة حوائط لرجل من اليهود يدعى مخيريق ، قتل يوم أحد ، وكان قد أوصى ، إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ ، يضعها حيث أراه الله[٣٥].

وإما إقراره فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (فأما خالد فقد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله)[٣٦].

(٣٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٠١/١- ٥٠٣ بأسانيد متعددة. السيرة النبوية لابن هشام ٩٩/٣ . البداية والنهاية لابن كثير ٤١٦/٥-٤١٧. وانظر: أحكام الوقف لمصطفى الزرقاء، ص١١، وأحكام الوقف لأحمد الخصاف ص٥.

(٣٦) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم ٩٨٣ .

ثالثاً: الإجماع:

حيث صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف ، فقد ذكر صاحب المغني ، "أن جابرًا ﷺ قال : «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف» ، وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا" [٣٧].

وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإمام الترمذي قوله: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس»[٣٨].

وقد ظهر اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الوقف، حتى إنهم ﷺ سارعوا في الوقف رغبة في الثواب العظيم من الله تعالى قال الشافعي رحمه الله : بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات" [٣٩].

وكان الشافعي رحمه الله يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات" [٤٠].

"وعندما كتب عمر ﷺ صدقته في خلافته – أي وقفه- دعا نفراً من المهاجرين والأنصار – فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله، صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث"[٤١].

ومذهب جمهور العلماء يؤكد الإجماع على الوقف منذ عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة والتابعين وعلى مر تاريخ الأمة الإسلامية.

([٣٧]) ابن قدامة ، المغني ، ١٨٦/٨.

([٣٨]) فتح الباري، ٤٠٢/٥. وخبر شريح أورده البيهقي في سننه الكبرى، ١٦٣/٦.

(٣٩) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، الشربيني ٣٧٦/٢.

(٤٠) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٧٦/٢.

(٤١) المغنى، ابن قدامة ١٨٥/٨ ، منار السبيل، ابن ضويان ٣/٢ ، نهاية المحتاج، الرملي ٣٥٩/٥ .

رابعاً: القياس:

"اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف الأصل، وحبس أصولها، والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف"[٤٢] .

وبعد فإن ما تقدم آنفًا من أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس تؤكد على مشروعية الوقف وأنه نظام إسلامي متميز مستمد من الكتاب والسنة و الإجماع والقياس.

ومشروعية الوقف تقوم على أسس سليمة، تهدف إلى تحقيق منافع عظيمة في حياة الناس، والشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح للناس، وكذلك درء المفاسد عنهم، وذلك يتحقق ولاشك في الوقف، فهو نفع عام وخاص ويحقق أهدافًا عظيمة في حياة الفرد والمجتمع وأنه لا يحرم الفرد من ملكيته الخاصة؛ لأنه يستطيع أن يخصص جزءاً من ماله يتقرب به إلى الله جل وعلا، ويظل موصول الثواب حتى بعد مماته، لأنه – بلا شك – يعمل على إفادة وتنمية المجتمع.

([٤٢]) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف د. عبد القادر أبوغدة، د. حسين شحاته. ص ٤٨.

بيان العلماء في حكم الوقف:

"أقرَّ جمهور العلماء من السلف ومن بعدهم بأن الوقف جائز شرعًا" [٤٣] قال ابن قدامة رحمه الله: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف" [٤٤] .

"واختلف أهل الإسلام في حكمه – أي الوقف– ، والصحيح جوازه بل ندبه لأنه أحسن ما تُقُرِّب به إلى الله تعالى" [٤٥] .

قال الإمام أحمد رحمه الله : "من يُرِدْ الوقف ، إنما يريد السنة التي أجازها النبي ﷺ وفعلها أصحابه" [٤٦].

الشاهد من ذلك أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في أن الوقف مسنون فضلاً عن مشروعيته، وأنه قربة إلى الله تعالى، بل إنه من أحسن القرب التي يُتَقرب به إلى الخالق سبحانه وتعالى.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:" اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار" [٤٧].

وخلاصة القول في حكم الوقف: أن جمهور الفقهاء [٤٨] من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية– إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر– يقولون أن الوقف جائز شرعًا وأن أصل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس.

([٤٣]) مغنى المحتاج ٣٧٦/٢– المغنى ١٨٥/٨.

([٤٤]) المغنى ابن قدامة ١٨٥/٨.

([٤٥]) الفواكه الدواني، النفراوي ٢٢٤/٢.

([٤٦]) المبدع، ابن مفلح ٣١٢/٥.

([٤٧]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني ٣١٣/٣ .

([٤٨]) للوقوف على تفصيل آراء الفقهاء في ذلك راجع الآتي:

١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي ٢٧٤/١–٢٧٥.

٢) المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ١٥/٦ .

٣) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٨٥/٦.

٤) المبسوط، السرخسي ٢٧/١٢ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلس،ص٣.

المبحث الثالث: أنواع الوقف:

يُستنبط مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١. **الوقف الخيري** أو "الوقف العام": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع ، سواء كانت أشخاصًا معينين كالفقراء والمساكين ، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

٢. **الوقف الأهلي** أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري ، ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة[٤٩] وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.

٣. **الوقف المشترك**: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا. جاء في المغني: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يوقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثًا ، أو كيفما شاء ، جاز ، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم)[٥٠] . وقال البهوتي: (وإن قال وقفته؛ أي العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان ، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية)[٥١]، وجاء في المادة (٦٦٧) من مجلة الأحكام العدلية الحنبلية: (يصح وقف داره على جهتين مختلفتين كأولاده والمساكين)[٥٢]، وهو ما يفهمه القارئ ضمنًا من كلام الفقهاء عن الوقف في أبواب البر، والوقف على الذرية، والعقب، دون التصريح بالشراكة[٥٣].

---

(٤٩) تجربة الأوقاف في المملكة المغربية ، لدرويش عبد العزيز، ص١١ .

(٥٠) المغني لابن قدامة، ٢٣٣/٨.

(٥١) كشاف القناع، ٢٥٨/٤.

(٥٢) انظر: القاري، مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٧٩.

(٥٣) ينظر على سبيل المثال: برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف ، ص١٣٩-١٤٠ وغيرهما.

المبحث الرابع : مقاصد الوقف، وثمراته:

من محاسن الإسلام أن جاء بجملة من التشريعات المفروضة، والواجبة، والمستحبة، لتحقيق التكافل، والتعاون، والتكامل في المجتمع الإسلامي، وذلك لوجود التفاوت، والاختلاف في الصفات، والقدرات، والطاقات، وما ينتج عن ذلك، من وجود المنتج، والعاطل، والذكي، والغبي، والقادر، والعاجز، مما يتطلب ملاحظة بعضهم لبعض، وأخذ بعضهم بأيدي بعض، ومن طرق ذلك الإنفاق، وأفضله ما كان منتظماً، مضمون البقاء، يقوم على أساس، وينشأ من أجل البر والخير.

والوقف ولاشك يؤدي إلى هذا كله ، حيث يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد فئات من المجتمع للمشاركة في التنمية وتوفير فرص العمل ، ويتحقق به ضمان العيش الكريم، حين انصراف الناس، أو طغيان الخطر، أو حالة الطوارئ[٥٤].

وللوقف مقاصد عامة وخاصة متنوعة.

فأما المقصد العام للوقف: فهو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

وأما المقاصد الخاصة للوقف فكثيرة منها:

١. في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة.
٢. استمرار النفع العائد من المال المحبس للواقف والموقوف عليه، فالأجر والثواب مستمران للواقف حيا أو ميتا، ومستمر النفع للموقوف عليه.
٣. امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف.
٤. في الوقف صلة للأرحام حيث يقول الله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتب الله"[٥٥].
٥. فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس وذلك ما دعا إليه القرءان الكريم: "وتعاونوا على البر والتقوى"[٥٦].

---

(٥٤) انظر د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/١٣٧، ١٣٨.

(٥٥) سورة الأنفال، آية ٧٥.

(٥٦) سورة المائدة، آية ٢.

٦. الوقف على المساجد والزوايا والربط والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجئ الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

٧. بناء حضارة إسلامية قوية مستقلة تعتمد بأمر الله على ذاتها.

وللناظر في الحضارة الإسلامية، أن يقف مندهشاً من الآثار العظيمة، التي كانت للوقف في حياة الأمة، سواء من الناحية النظرية، أو العملية، ولعلنا هنا نشير إلى شيء من ذلك:

أ) من الناحية النظرية:

أدى الوقف من هذه الناحية؛ إلى ظهور العديد من الجوانب الخيرة على مستويات عدة؛ المعرفي، والقيمي، والتنظيمي، والاجتماعي؛ فمن الناحية المعرفية، كان له اليد الطولى في نمو العلوم، والحركة العلمية، ومن الناحية القيمية أثمر في تجسيد قيم الأخوة، والتكافل، والتكامل، والإحسان، وغرس قيم المسؤولية، والمبادرة، وأداء الواجب لدى الفرد، وغير ذلك من القيم العديدة، ومن الناحية التنظيمية؛ أثر في ظهور فقه الوقف؛ لما يتطلبه من بيان أحكامه التي ثبت معظمها باجتهاد الفقهاء، بالاعتماد على الاستحسان، والاستصلاح، والعرف[٥٧] كما أنه أسهم في ظهور الفكر الإداري؛ بما تطلبته مؤسسات الوقف من إدارة، فقد ظهرت إدارته منذ العهد الأموي، وتوالت من بعد[٥٨].

وأما من الناحية الاجتماعية، فقد ظهر أثره في تماسك، وقوة شبكة العلاقات الاجتماعية لدى الأمة الإسلامية، بالرغم من الكوارث، والنكبات التي مرت بها.

ب) الناحية العملية:

كما أن الوقف خلف آثاراً نظرية، كذلك ظهرت آثاره العملية من خلال المجالات المتنوعة، والمتعددة، التي شملت جوانب الحياة الاجتماعية، فقد نهض الوقف برسالة ضخمة في إقامة المؤسسات الخيرية، ورعايتها، وبرزت أهميته بوجه خاص، في توفر الرعاية الاجتماعية للطبقات الضعيفة، والفقيرة، ولكل محتاج إلى العون، والرعاية، كابن السبيل، وطالب العلم، والمريض، بل اتسع نطاقه ليشمل أوجه الحياة الاجتماعية[٥٩]، وتكاثرت الأوقاف، وتنوعت تعبيراً عن إحساس الواقفين، بأن هناك ثغرة في

---

(٥٧) انظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص١٣٧.

(٥٨) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص٧٥.

(٥٩) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد الله، ١١/١.

المجتمع لا بد أن تستر، أو منكراً يجب أن يزول، أو معروفاً مهملاً يجب أن يراعى[٦٠].

ومن خلال نماذج الوقف – عبر التأريخ الإسلامي – يتبين أثر الوقف وثمراته، والتي يمكن أن نجملها فيما يأتي:

١) ظهور المجتمع المدني، بواسطة المؤسسات الأهلية، التي انتظمت وجوه الحياة الاجتماعية وأسهمت في إدارة أنشطة المجتمع وتحقيق التكامل مع السلطة ولاسيما في بعض الميادين المهمة، كميدان التعليم الذي قامت الأوقاف بأعبائه، لذا لم يوجد للتعليم ديوان، كالأمور الأخرى[٦١].

٢) توفير التعليم المتميز أمام فئات المجتمع.

٣) القيام بدور التأمين الاجتماعي.

٤) النهوض بالمستوى الصحي، وتطوير مؤسساته.

٥) إتاحة الفرصة للتكوين المهني.

٦) الإسهام بتأسيس البنى التحتية للمجتمع الإسلامي.

٧) الإسهام في التطور العمراني للمدن الإسلامية.

****

(٦٠) انظر: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، د. جمال برزنجي ص ١٤٠، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف في الكويت عام ١٩٩٣م.

(٦١) انظر: الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، ص ٢٤٦ ضمن أبحاث ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف.

المبحث الخامس: خصائص الوقف:

يتميز الوقف باستقلاله، واستمراريته وديمومته التي لا ترتبط إلا بالوظيفة التي حدّدها الواقف في شروطه. وهذه المزايا وغيرها أكسبت الوقف تلك الحيوية التي استمر أثرها قرونا طويلة باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة.

أمّا خصائصه على وجه التفصيل فهي عديدة، ومنها:

١. أنّه عمل تطوعي وقُربة لله تعالى يقوم به الواقف من ذاته.
٢. دوامه واستمراره، وقابليته الذاتية للتطور.
٣. عدم انحصاره ـ إنشاءً أو انتفاعا ـ في طبقة اجتماعية معيّنة أو عصر معيّن.
٤. عدم قابليته للتصرف بالبيع أو الهبة أو التوريث، إنما هو تسبيل غلته للمستحقين، وهذا يعني أنّ في إدارة الوقف حقان وهدفان؛ فحق في عين الوقف بهدف الإبقاء عليها للغرض الذي أوقفت له، وحق في الغلة بهدف استفادة الموقوف عليه منها.
٥. تنوع مضمون خدماته ومجالات صرفه بحيث تتسع لاحتياجات الناس بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.
٦. آفاق مجالاته واسعة جدا، فهي تلبي احتياجات الناس الفردية والجماعية. وهذا يقتضي أن ينشأ ويدار ويستثمر وفق مفاهيم تختلف عن المؤسسات ذات المجالات المحدّدة.
٧. سهولة إدارته؛ فيمكن للواقف نفسه أن يتولى إدارته، ويمكن أن يتولى ذلك أحد ذريته، أو ناظر مستقل.
٨. تنوع الأموال الموقوفة، فقد شملت جميع الأنواع كالأراضي الزراعية وغير الزراعية، والمباني، والأموال المنقولة كالآلات الزراعية والمصاحف والكتب ، وغير ذلك، فهو شامل لكل ما يجوز بيعه، وهذا التنوع أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف خلال العصور المتتابعة.
٩. للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها أن يكون عليها وقفه؛ حسب رغباته ووجهاته وأهدافه التي تحقق آماله فيما يوقف. وهذا يقتضي الالتزام بالشروط التي وضعها لوقفه.

١٠. لما كان الوقف صدقة يتقرب بها الإنسان لربه؛ اقتضى ذلك ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف عند إنشائه أو إدارته أو استثماره أو توزيع مصارفه. فمثلا يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة في استثمار الوقف.

١١. الوقف صدقة جارية دائمة مستمرة ينفع الناس جيلاً بعد جيل وأمّة بعد أمة؛ يقتضي وضع ذلك بعين الاعتبار في كلّ أحواله؛ عند إنشاءه وإدارته واستثماره.

١٢. يمتلك الوقف قدرة ذاتية على تطوير أساليب التعامل معه وهذه القدرة جزء لا يتجزأ من كينونته، ويحمل في داخله بذور بقائه وإمكانيات تطوره في المستقبل. وهذا يسهل على القائمين عليه الاعتماد على الذات في الإدارة والتطوير.

١٣. في الوقف حفاظٌ على أصوله من الضياع وضمان لحفظها من تصرف العابثين.

أما أغراضه فتتنوع بحسب تعدد أوجه البر، ويمكن ذكر أهمها، والتي تتمثل في:

١. **نشر الدعوة الإسلامية** : ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وما ألحق بها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها كالدكاكين والضيعات والمساكن وغير ذلك. ولازال لهذا الغرض أهميته فإضافة إلى المساجد فهناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على الأوقاف.

٢. **الرعاية الاجتماعية** : من خلال صلة الرحم بالإنفاق على القرابة من الأبناء وبنيهم من خلال الوقف الأهلي أو الذري. وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية التي يخصصها الواقفون لمثل هذه الأغراض. ويذكر أحد الدارسين لدور الأوقاف في الرعاية الاجتماعية بالمغرب ، أن الأوقاف فيها قامت بدور مهم في التآزر والتكافل الاجتماعيين ، فقد حبس الواقفون كثيرا من ممتلكاتهم على المعتوهين والمقعدين والمكفوفين ، وأن أوقاف أبي العباس السبتي في مراكش تعتبر أكبر شاهد على ذلك[٦٢]. وقد عرفت الأوقاف المغربية أنواعا آخر من الأوقاف يندرج في الغرض الاجتماعي هي أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف الإطعام وأوقاف الكساء (الملابس) والأغطية لمن يحتاجونها، وأوقاف مساعدة المصابين والمنقطعين والغرباء. وقد انتشرت هذه الأوقاف في مناطق متعددة في المغرب مثل فاس ، وتطوان ، ومراكش وغيرها[٦٣].

[٦٢] انظر : أبو ركبة، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب ، ص٢٤٤.

[٦٣] راجع : التجكاني، الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب ، ص ٥٥٦-٥٥٨.

٣. **الرعاية الصحية** : يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء البيمارستانات "المستشفيات والمصحات" ، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية ، كالكيمياء والصيدلة[٦٤].

٤. **التعليم**: التعليم أشهر من أن نخصص له بعض الأسطر لبيانه، فيكفي المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب والزيتونة في مصر، والأمويين في دمشق. ناهيك عن المكتبات والمعاهد التي لا يمكن عدها أو حصرها في هذه العجالة.

٥. **الأمن والدفاع** : ربما كان مستند هذا الغرض ما فعله خالد بن الوليد حينما وقف أدراعه وأعتاده في سبيل الله. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرًا على الصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهو عليّ ومثله معه)[٦٥]. وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام والتابعون ومن تبعهم بإحسان من العلماء والحكام وذوي اليسار في الأمة فوقفوا الأموال على سد الثغور والحفاظ على حرمة ديار المسلمين[٦٦].

٦. **الوقف على البنية الأساسية** : كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور[٦٧]، وآبار الشرب وقد سبقت الإشارة إلى بئر رومة في المدينة النبوية التي وقفها عثمان رضي الله عنه.

٧. **الوقف على وجوه البر المتنوعة** : وقد تنوَّع عمل أهل الإسلام في هذا ، وضربوا في ذلك أروع الأمثلة وأنصعها ، وسيأتي ذكر لطرف من خبرهم في هذا.

---

[٦٤] انظر : عبدالملك السيد ، الدور الاجتماعي للوقف ، ص ٢٨٢-٢٨٣.

[٦٥] رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. صحيح البخاري، ج٢، ص٥٣٤، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله). صحيح مسلم ، ج١ ، كتاب الزكاة ، ص ٦٧٦.

[٦٦] البلاطنسي ، تحرير المقال ، ص ١٠٢-١٠٣.

[٦٧] انظر : شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، ص ١٢٨.

الفصل الثاني :
التنمية المستدامة وماهيتها

وفيه :

المبحث الأول : تعريف التنمية المستدامة

المبحث الثاني : سمات التنمية المستدامة

المبحث الثالث : الإسلام والتنمية المستدامة

المبحث الأول: تعريف التنمية المستدامة:

تعددت التعريفات لهذا المفهوم لكنها لم تستخدم استخداما صحيحا في جميع الأحوال، فتارة نجد أنها تستنزف الموارد الطبيعية، بحيث هذا الاستنزاف من شأنه أن يؤدي إلى فشل عملية التنمية نفسها![٦٨].

ويعود هذا التضارب في التعريفات إلى تعدد الأنماط التي يشملها مصطلح (التنمية) والذي يراد به: زيادة الموارد والقدرات والإنتاجية.

ورغم حداثة هذا المصطلح، إلا أنه استعمل للدلالة على أنماط مختلفة من الأنشطة البشرية، مثل: التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية البشرية، الخ.

وكل نمط من هذه الأنماط ترتبط معها التنمية لتؤدي المعاني السابقة في كل نمط على حدة، فيُراد بالتنمية الاقتصادية: الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، لغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني. ويراد بالتنمية الاجتماعية: إصلاح الأحوال الاجتماعية للسكان عن طريق زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن، وبتحصيل أكبر قدر من الحرية والرفاهية. وبالتنمية البشرية: تخويل البشر سلطة انتقاء خياراتهم بأنفسهم، سواء فيما يتصل بموارد الكسب، أو بالأمن الشخصي، أو بالوضع السياسي.

ويلاحظ أن ثمة تداخلا بين كل هذه الأنماط التنموية، إذ يرتبط كل نمط منها مع سائر الأنماط الأخرى ارتباطاً وثيقاً من حيث التأثير المتبادل بينهما. ولذلك وجدنا من يدمج كل هذه الأنماط المختلفة من التنمية تحت مسمى واحد هو التنمية المتكاملة[٦٩].

ومن هذا المفهوم الهلامي، نشأ اختلاف الباحثين في تحديد تعريف التنمية المستدامة، ولعل من أجود التعريفات وأوسعها انتشاراً وأشملها لمفهوم التنمية المستدامة، ذلك التعريف الوارد في تقرير

---

[٦٨] عبد السلام أديب، التنمية المستدامة.

[٦٩] ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، د. محمد عبد القادر الفقي.

برونتلاند[٧٠] والذي عرف التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[٧١].

وبهذا التعريف الموجز شمل هذا المصطلح الأعمال التي تهدف إلى استثمار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق التنمية، ويحد من التلوث، ويصون الموارد الطبيعية ويطوِّرها، بدلاً من استنزافها ومحاولة السيطرة عليها. وهي تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض، كما أنها تضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية احتياجات المرء من الغذاء والمسكن والملبس وحق العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية. وهي تنمية تشترط ألا نأخذ من الأرض أكثر مما نعطي.

وبمعنى أوضح فالتنمية المستدامة تتطلب تضامناً بين الجيل الحالي والجيل المستقبلي، وتضمن حقوق الأجيال المقبلة في الموارد البيئية[٧٢].

وعلى هذا فالتنمية المستدامة كمفهوم يعتبر قديماً، إلا أنه كمصطلح يعد حديث النشأة، حيث كان أول ظهور له في نادي روما ١٩٨٦م، وكان يقتصر حين ظهوره على "التفاعل بين الاقتصاد والإيكولوجيا". ثم تطور إلى معنى أعم، ليشمل الحفاظ على الموارد الطبيعية[٧٣]، وليس الاقتصاد فقط.

---

[٧٠] تقرير برونتلاند: هو تقرير نشر من قبل اللجنة الحكومية التي أنشأتها الأمم المتحدة بزعامة جروهارلن بروندتلاند، عام ١٩٨٧م كانت مهمتها دراسة حماية الطبيعة، واقترحت مفهوم (التنمية المستدامة) في بيئة محمية وطورته، وتوسعت في تحليل جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. انظر (دراسة عن ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامها)، صادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الدورة التاسعة، نيويورك ٢٠١٠م.

[٧١] د. أشرف دوابة، مقال: دور الوقف في التنمية المستدامة.

[٧٢] ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، د. محمد عبد القادر الفقي.

[٧٣] عبد السلام أديب، التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: سمات التنمية المستدامة:

تتضمن التنمية المستدامة في إطارها موازنات تتم بين النظام البيئي والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي.

فالنظام البيئي يتكون من الموارد الطبيعية، ويسعى من أجل الإبقاء على عناصر الحياة الأساسية، كما يحافظ على التنوّع الحيوي للكائنات والمخلوقات على الكرة الأرضية.

أما النظام الاقتصادي فإنه يتجه أساسا نحو تلبية الحاجات والمتطلبات المادية للإنسان عبر شبكة معقدة من الإنتاج والاستهلاك.

أما النظام الاجتماعي فانه يهدف إلى الإبقاء على التنوع الحضاري والثقافي ويحقق العدل الاجتماعي من خلال المشاركة الفعالة في الحياة العامة.

وعلى أساس ذلك فالتنمية المستدامة المتناغمة مع الأنظمة الثلاثة، لها أربع سمات أساسية هي:

أولاً: تداخلها وأكثر تعقيدها نظريا وتطبيقيا، وبخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي (الموارد الطبيعية)، وما هو اجتماعي في التنمية.

ثانيا: اتجاهها أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، وسعيها إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.

ثالثا: للتنمية المستدامة بُعدٌ نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

رابعا: لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

ومن خلال ما سبق يتضح بأن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة السابقة (البيئي والاقتصادي والاجتماعي)، وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو والارتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثر التطور في أي نظام سلبا على الأنظمة الأخرى[٧٤].

[٧٤] دور الوقف في التنمية المستدامة، للدكتور: أحمد ملاوي.

وقد طرح مصطلح التنمية المستدامة عام ١٩٧٤ أعقاب مؤتمر ستوكهولم، الذي عقبته قمة ريو للمرة الأولى حول البيئة والتنمية المستدامة الذي أعلن عام ١٩٩٢ عن خصائص التنمية المستدامة وسماتها، والتي تتلخص فيما يأتي:

أ- هي تنمية يعد البعد الزمني هو الأساس فيها، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالمتغيرات.

ب- هي تنمية ترعى تلبية الاحتياجات القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض.

ج- هي تنمية تضع تلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية والاجتماعية.

د- وهي تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواء عناصره ومركباته الأساسية كالهواء، والماء مثلا، أو العمليات الحيوية في المحيط الحيوي كالغازات مثلا، لذلك فهي تنمية تشترط عدم استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية في المحيط الحيوي، كما تشترط أيضا الحفاظ على العمليات الدورية الصغرى، والكبرى في المحيط الحيوي، والتي يتم عن طريقها انتقال الموارد والعناصر وتنقيتها بما يضمن استمرار الحياة.

هـ- هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد، واتجاهات الاستثمارات والاختيار التكنولوجي، ويجعلها تعمل جميعها بانسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة[٧٥].

[٧٥] عبد السلام أديب، التنمية المستدامة.

المبحث الثالث : الإسلام والتنمية المستدامة :

الإسلام في مفهومه الاعتقادي للعمارة والاستخلاف يبارك مثل هذه التنمية ويوجبها، لأنه يعدها تكليفاً شرعياً ابتداءً، قال تعالى: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" [٧٦] ، وهو يعدها أيضا هدفا أصيلاً من أهداف مجتمعة، لأنها شرط الكفاية لأبناء المجتمع ، وشرط لاستجماع مستلزمات أمنه الغذائي واستقلاله الاقتصادي ، وهي وسيلته كذلك لاستجماع أسباب القوة التي يؤمر بإعدادها تحصيناً للذات ونهوضا بتكاليف الدعوة، وكل ذلك من المقاصد المرعية شرعاً، والقاعدة تقضي بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٧٧].

والتشريع الإسلامي أسهم من خلال أنظمة متكاملة، في إيجاد ما يسمى في العصر الحديث (المجتمع المدني)، قبل أن تعرفه التجربة الأوربية[٧٨]، ونهض بدور اجتماعي، واقتصادي، وثقافي، كان له أثره في تكييف الأجهزة المسؤولة في الدولة، وتخفيف الوطأة إلى حد بعيد، على الميزانية العمومية[٧٩]، فأمد المؤسسات الاجتماعية، بالموارد التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة، بحيث تحقق أهدافها المباشرة، وتحقق بها التنمية المستدامة، إذ هي نتيجة غير مباشرة لكل هدف اجتماعي أقيم له وقف.

وقد تميزت التنمية المستدامة في الإسلام بمفهوم خاص له مميزاته، أبرزها: المنطلق الإيماني والإدارة الحضارية ، ولذلك نعتت التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية بأنها: (عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى)[٨٠]، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن

---

[٧٦] سورة هود، الآية ٦١

[٧٧] دور الوقف في التنمية المستدامة، أ. د. عبد الجبار السبهاني.

[٧٨] انظر د. محمد عمارة، مساهمة المؤسسات الخيرية في تركيز المجتمع المدني، مقال في مجلة الخيرية العدد ٩٨ محرم ١٤١٩هـ ص ٣٠، ومحمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي ٣٤/١.

[٧٩] محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي ٣٠/١.

[٨٠] نفس المرجع السابق.

الإنسان مستخلف في الأرض، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة، استجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، وصولاً إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للبشر.

والقول بأن المجتمع المسلم مجتمع تتراجع فيه القيمة النفعية والقيمة الدنيوية لصالح القيم الأخروية لا يعني أن هذا المجتمع يزهد في الكفاءة، ويجحد النمو، غاية ما في الأمر أن المجتمع المسلم يفرق بين الغايات والوسائل بوضوح، فهو مجتمع يستهلك ليعيش، لا يعيش ليستهلك، لكن الاستهلاك الوظيفي بذاته يصبح فريضة وتكليفاً شرعيا متوافقا مع مقاصر التشريع في حفظ الوجود الإنساني "ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين"[٨١]. وفي ظل الهوية الإسلامية فإن الإنسان هو غاية التنمية قبل أن يكون وسيلتها، فلا معنى لأي نمو يتجاهل البعد الإنساني والاجتماعي.

فالإسلام يريد من خلال عملية التنمية توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل إنسان "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ"[٨٢]، حياة تسمو بالروح والجسد، ويسودها روح الإخاء والتكافل والمودة والرحمة، وترفرف عليها مظلة الأمن والعدل والحرية، وتخلو من شبح الجوع والخوف والكراهية والبغضاء والأثرة، وتراعي العدالة في توزيع الدخول والثروة حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم ، حياة توازن بين منافع الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية .

وبذلك سبق الإسلام تعريف التنمية المستدامة وتطبيق قبل أن يعرفها الغرب بعشرات القرون، فالأجيال القادمة في المنهج الإسلامي لها حق في ثروات الأجيال الحاضرة. وتطبيقا لذلك حث الإسلام الآباء على ترك أولادهم أغنياء لا فقراء ، ففي الحديث الشريف «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[٨٣]، "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم

[٨١] سورة البقرة، آية ٣٦

[٨٢] سورة النحل، آية ٩٧

[٨٣] رواه البخاري.

ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له" [٨٤]، ويشير القرآن الكريم إلى الترابط بين الأجيال في صورة من التراحم والتعاطف في قوله تعالى: "والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان"[٨٥]، ولقد استند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على هذه الآية في عدم تقسيم أراضي العراق على الفاتحين، بل فرض عليها الخراج لمصلحة الأجيال المتعاقبة وقال لمن خالفه : "تريدون أن يأتي آخر الزمان ناس ليس لهم شيء؟ فما لمن بعدكم؟"[٨٦].

[٨٤] رواه مسلم

[٨٥] سورة الحشرة، آية ١٠

[٨٦] الوقف وتمويل التنمية المستدامة، د. أشرف دوابه – صحيفة المصريون – بتاريخ ٢٤-٠٤-٢٠١١ – الخليج الإماراتية – بتاريخ ٥ – ٥ – ٢٠١١

الفصل الثالث :

الوقف والتنمية المستدامة

وفيه :

المبحث الأول : إسهامات الوقف في بناء الحضارة الإسلامية وتنميتها

المبحث الثاني : تأثير الوقف على التنمية المستدامة

المبحث الثالث : أبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف

المبحث الأول: إسهامات الوقف في بناء الحضارة وتنميتها:

تشير القراءة المتأنية لتاريخ الحضارة الإسلامية، في عصورها المختلفة إلى أن الوقف قام بدور بارز في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً، فقد امتدت تأثيراته لتشمل معظم أوجه الحياة بجوانبها المختلفة، بما في ذلك حماية البيئة وتحقيق كل صور الأمن البيئي، إضافة إلى رعاية الفئات الضعيفة، وتشجيع العلم والعلماء، وإنشاء المكتبات والمعاهد والمدارس والكتاتيب الخاصة بتحفيظ الأطفال كتاب الله تعالى، وتشييد المستشفيات ورعاية المرضى، وتمويل الخدمات العامة، بل إن اهتمامات الواقفين امتدت لتشمل النواحي العسكرية، مثل: إنشاء الأربطة والحصون، وتجييش الجيوش وتجهيزها للذود عن الديار الإسلامية، وهكذا شمل الوقف الإسلامي كل مناحي الحياة، بما في ذلك جوانب التنمية والمحافظة على سلامة البيئة، أي أنه لم يقتصر على جانب معين أو اتجاه واحد، بل اتسعت مجالاته قدر اتساع حاجات المجتمع والناس، وهذا الدور المتميز، الذي يشهد به التاريخ للوقف، حفظ للمجتمعات الإسلامية حيويتها وأسهم في ازدهار الخدمات فيها، حتى في عصور الانحسار[٨٧] والاستعمار.

لقد كانت الأوقاف حجر الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية التي ظهرت في ديار المسلمين، فقد كانوا يحدثون وقفاً لكل مشروع يقيمونه؛ لينفق عليه من دخله، ويكون ضماناً لاستمرار تشغيله، ولذلك فإن هذه المنشآت تقوم بدورها في المجتمع، بغض النظر عما يحصل لمن أوقفها، من طوارئ الزمان، أو انصراف عن المشروع إلى سواه[٨٨].

---

[٨٧] التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، د. علي فهد الزميع، أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف) المنعقدة خلال الفترة من ٣.١ مايو ١٩٩٣م بالكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م، صفحة ٥٣.

[٨٨] انظر صالح كامل، محاضرة عن الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ص٣١ ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، في الكويت.

وفكرة الوقف كانت موجودة قبل الإسلام عند بعض الأمم وإن لم يسم بهذا الاسم ، فقد وجدت عند قدماء المصريين حيث كانت الأراضي ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر، وتؤخذ غلتها للنفقة عليها، كذلك ينفق على الكهنة والخدام من هذه الأموال، وكان الناس وقتها مدفوعين إلى هذا التصرف بقصد فعل الخير والتقرب إلى الآلهة كما زعموا. وكان هذا الشيء موجوداً عند قدماء العراقيين، وعند الرومان وغيرهم[٨٩].

ومن الأوقاف التي اشتهرت عند العرب قبل الإسلام، الوقف على الكعبة المشرفة، بكسوتها وعمارتها كلما تهدمت، وأول من كساها ووقف عليها (أسعد أبو كريب ملك حمير)كما ذكر ابن خلدون في مقدمته[٩٠].

أما قول الشافعي رحمه الله : لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً، ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام.[٩١] فالإمام الشافعي هنا لم ينف وجود الأحباس في الجاهلية قطعاً، بل نفى وجود الأحباس التي يقصد منها القربة والبر آنذاك [٩٢].

أول وقف في الإسلام وارتباطه بالتنمية المستدامة:

ذكر علماء الفقه أن الوقف من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم، قال الإمام النووي: "وهو مما اختص به المسلمون"، ولهذا، يرى كثير من الباحثين أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مهاجراً إلى المدينة المنورة، قبل أن يدخلها ويستقر فيها، ثم المسجد النبوي الذي بناه صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى من الهجرة، عند مبرك ناقته حينما دخل المدينة المنورة، أما أول وقف خيري عُرف في الإسلام فهو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبع

---

[٨٩] انظر: أحكام الوقف د/ الكبيسي ٢١/١، والوقف الأهلي. د/ بافقيه ص١٦، ومحاضرات في الوقف ابو زهرة. ص٥.

[٩٠] انظر: مقدمة ابن خلدون ٨٤٢/٣، والوقف مشروعية وأهمية د/ الدريويش ص٢٩.

[٩١] انظر: الأم ٢٧٥/٣.

[٩٢] انظر: الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد عبدالعزيز ٧٣/١، وأحكام الوقف د/ الكبيسي ٢٢/١.

حوائط (بساتين) كانت لرجل يهودي اسمه (مخيريق)، قتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يحارب مع المسلمين في موقعة أحد، وأوصى: إن أصبت أي قتلت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد، وهو على يهوديته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مخيريق خير يهود، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة، فتصدق بها، أي: وقفها، ثم تلاه عمر رضي الله عنه، ثم وقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم وقْف عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم وقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة، وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي، وأسهمت إسهاما بالغاً في حفظ البيئة وتنميتها بشتى أنواعها[٩٣].

إسهام الوقف في التنمية المائية:

كان للوقف دور كبير في توافر الأمن المائي للمسلمين منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي ، لعظم فضله وثوابه، ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى حادث شراء بئر رومة كدليل على ذلك، لقد كانت هذه البئر لرجل من قبيلة مزينة ثم باعها لرومة الغفاري، ولم يكن بالمدينة المنورة ماء يستعذب غير مائها ، ولهذا كان مالكها يبيع منها القربة بمد تمر نبوي وقد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم رومة أن يبيعها للمسلمين بقوله صلى الله عليه وسلم: بعينها بعين في الجنة، فقال له الرجل: يا رسول الله ليس لي وعيالي غيرها، ولا أستطيع ذلك، فبلغ هذا الخبر عثمان بن عفان رضي الله عنه، فاشتراها منه على دفعتين الأولى بخمسة وثلاثين ألف درهم، واتفق مع صاحب البئر على أن يكون له يوم ولصاحب البئر يوم، فإذا كان يوم عثمان استسقى المسلمون ما يكفيهم يومين، ثم اشترى الدفعة الثانية بثمانية آلاف درهم، وجعلها كلها وقفاً على المسلمين.

[٩٣] الوقف وأثره التنموي، د. علي جمعة محمد أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف.

ويحفل التاريخ الإسلامي بأسماء الكثير من الشخصيات التي كانت لها إسهامات بارزة في مجال الأمن المائي، مثل: أبي جعفر محمد علي بن أبي منصور، المعروف بالجواد الأصبهاني، وزير صاحب الموصل الأيوبي، فقد بنى وأوقف الكثير من الأسبلة في مكة، واختط صهاريج الماء، ووضع الجباب في طرق الحج لتجميع ماء المطر فيها[٩٤].

وقد تبارى المسلمون في إنشاء الأسبلة، باعتبارها نوعاً من الصدقة الجارية التي يصل ثوابها إلى صاحبها حتى بعد موته، فقد روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء رواه ابن ماجه، وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء والملح والنار، قالت: قلت: يا رسول الله: هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: "يا حميراء، من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيَّب ذلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من ماء، حيث يوجد الماء، فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى نفساً مسلمة شربة من ماء حيث لا يوجد فكأنما أحياها"[٩٥].

وقد أسهم نظام الوقف في انتشار الأسبلة، وصادفت مبانيها رواجاً وترحيباً حاراً من المسلمين، نظراً لما ترتبط به من فعل الخير بتوافر مياه الشرب للمارة في الشوارع والطرق ، ولا سيما في أوقات القيظ.

ويمكن القول : إن الأسبلة كانت تقوم مقام مرفق المياه حالياً ، في المدن وبدرجة أقل في القرى، وغالباً ما كانت تلحق أسبلة المياه الصالحة للشرب بالمساجد أو تكون وسط المدينة أو على طرق القوافل، لتكون في متناول الجميع ، وقد أنشئت الأسبلة بين الحارات لتقديم الماء البارد، وخصوصاً في مناطق ازدحام السكان منها، بل كانت هناك الأسبلة التي تقوم بتخصيص جزء منها للنساء اللاتي لا يقدرن على دفع أجور السقائين للحصول على حاجاتهن المنزلية من الماء.

---

[٩٤] الشهب اللامعة في السياسة النافعة، أبو القاسم بن رضوان المالقي.

[٩٥] رواه ابن ماجه.

وتزخر حجج الأوقاف بكيفية تنظيم ورود الماء العذب إلى السبيل على مدار أيام العام ، والاهتمام بنظافة السبيل ، والقائمين عليه ، كما أنشئت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة وما شابه.

وامتدت شجرة الشفقة الإنسانية بظلالها الوارفة إلى الحيوانات والدواب أيضاً، فعينت لها أحواضاً لسقياها، طلباً للمثوبة، وأنشئت هذه الأحواض كمنشآت خيرية لخدمة الدواب على طرق المدينة، وعلى الطرق التي تربط بين المدن ، خدمة للقوافل التجارية والمسافرين المتنقلين بين هذه المدن، كما كان يُلحق ببعض الأسبلة مثلُ هذه الأحواض ، كما في سبيل درويش باشا في منطقة الدرويشية القريبة من سوق الحميدية في دمشق[٩٦].

إسهام الوقف في التنمية الغذائية:

كان للوقف دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي لأبناء الدولة الإسلامية ، وفي مرحلة باكرة من تاريخ الدولة الإسلامية ، تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم ، وقد تبارى العثمانيون وأبناء الدول التي خضعت لسلطة الخلافة العثمانية في إنشاء (التكايا) التي كان لها دور بارز في توافر الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وابن السبيل وطلبة العلم ، وقد أنشئت التكايا في مختلف مدن العالم الإسلامي ، بما في ذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وكانت التكية تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها في الأيام العادية ، في حين كانت تقدم وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة وليالي شهر رمضان ، ولم يقتصر دور التكية ، على تقديم الطعام والشراب ، بل كانت في حقيقة الأمر مؤسسة إسلامية متعددة الأغراض ، إذ كانت تستخدم أحياناً لاستضافة الغرباء والمسافرين ، وتارة لإيواء الفقراء والمساكين ، وتارة أخرى لإقامة طلبة العلم ، وقد أبدع الواقفون في عمارة التكايا وفي تصاميمها

[٩٦] الأسبلة ماء الحضارة، د. أحمد الصاوي.

العمرانية، بحيث لا تبدو مجرد مأوى أو مطعم ، فعلى سبيل المثال ، كانت تكية الوالي العثماني أحمد باشا من محاسن دمشق ، على حد تعبير المؤرخ المعاصر له: الحسن بن محمد البوريني[٩٧].

واشتهرت الجامعات الإسلامية العريقة ، مثل الأزهر ، بتوزيع ما عرف بالجراية وهي وجبات طعام يومية على طلابها ، حتى يتفرغوا للدراسة ، وكان يتم تمويل هذه الجرايات من عوائد الأوقاف المخصصة للإنفاق على المسجد وعلى شيوخه ومنتسبيه.

وكانت هناك أوقاف لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، ويذكر المؤرخون بإعجاب شديد أن من محاسن صلاح الدين الأيوبي أنه جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزاباً يسيل منه الحليب ، وميزاباً يسيل منه الماء المحلى بالسكر ، حيث تأتي إليهما الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[٩٨].

إسهام الوقف في التنمية الاجتماعية:

أسهم الوقف في التنمية الاجتماعية في الحواضر والمدن الإسلامية ، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم ، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم ، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم ، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين ، والقيام على خدمتهم ، وإضافة إلى ذلك ، أقيمت الموائل والخانات لكي ينزل بها المسافرون في حلهم وترحالهم ، وفي تنقلهم من منطقة إلى أخرى ، وبخاصة إذا كانوا من الفقراء أو التجار الذين لا طاقة لهم بدفع إيجار السكنى ، وامتد نطاق الخدمات الاجتماعية التي يشملها نظام الوقف بحيث تضمن بناء مدافن الصدقة التي يقبر فيها الفقراء الذين لا تمتلك أسرهم مدافن خاصة

[٩٧] دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد موفق الأرناؤوط.

[٩٨] من روائع حضارتنا، د.مصطفى السباعي.

بهم ، وكانت كل هذه الأوجه المختلفة من أوجه الرعاية الاجتماعية تقدم مجاناً ، اعتماداً على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات[٩٩].

إسهام الوقف في تنمية الرعاية الصحية:

كان لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، وقد خصصت بعض الأوقاف للإنفاق من ريعها على المستشفيات، على نحو ما نراه في وقف السلطان نورالدين زنكي، فقد قام بوقف القطيفة[١٠٠] كلها على البيمارستان الذي بناه في دمشق، كما استثمرت أموال الأوقاف في بناء أحياء طبية متكاملة.

ويذكر ابن جبير في رحلته أنه وجد ببغداد حياً كاملاً من أحيائها، يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمَّى بسوق المارستان، يتوسطه قصر فخم جميل، وتحيط به الحدائق والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة، وكلها أوقاف أوقفت على المرضى، وكان يؤمه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، إذ كانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفية المنتشرة في بغداد[١٠١].

وتحدثنا كتب التاريخ عن المستشفيات التي أنشئت في مصر بفضل أموال الواقف. ويذكر المؤرخون منها مستشفى أنشأه الفتح بن خاقان وزير المتوكل على الله العباسي، ومستشفى آخر أسسه أمير مصر أحمد بن طولون، سُمِّي باسمه، وحبس له من الأوقاف ما يلزم للإنفاق عليه، وبنى فيه الحمامات للرجال والنساء[١٠٢]، وقد تحدث المؤرخون والرحالة عن هذا المستشفى الذي جعله ابن قلاوون وقفاً لعلاج مرضى المسلمين. وقد قال عنه ابن بطوطة: إنه يعجز الوصف عن محاسنه، وقد أعد فيه من الأدوية والمرافق الخدمية ما لا يحصى.

---

[٩٩] الأوقاف السياسية في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم.

[١٠٠] منطقة تقع بين دمشق ومدينة حمص، انظر: د. محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية.

[١٠١] التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار، ابن جبير.

[١٠٢] الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار)، الجزء الثاني، تقي الدين المقريزي.

وقد نهضت الأوقاف بالرعاية الصحية حيث أقيمت على الأوقاف مستشفيات كبيرة في أهم المدن ، وتحدث عنها المؤرخون بإسهاب، مثل مستشفى سيدي فرج في فاس، أسسه السلطان يوسف بن يعقوب المريني، ووقف عليه عقارات كثيرة برسم النفقة عليه، والعناية بالمرضى[١٠٣].

إسهام الوقف في التنمية الاقتصادية:

كان للوقف آثار بارزة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، فقد أسهم في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، وأعطى الأولية في الصرف للمحافظة عليها، وإنمائها قبل الصرف الموقوف عليهم، كما أنه أسهم في توزيع جانب من المال على طبقات اجتماعية معينة، فأعانهم على قضاء حوائجهم، وأوجد طلباً على السلع المشبعة لتلك الحاجات، الأمر الذي ساعد على تدوير رأس المال وإنعاش حركة التجارة، وقد خصصت بعض الأوقاف لمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة ، وكانت هناك أوقاف لتوفير البذور الزراعية، ولشق الأنهار، وحفر الآبار[١٠٤].

ولا يخفى أثر ذلك على زيادة معدلات الإنتاج، وعلى توافر فرص عمل للكثيرين، وقد أسهمت الأوقاف الكثيرة التي كانت في فترة ازدهار الحضارة الإسلامية في تخفيف العبء الملقى على كاهل الدولة والمتعلق بتنفيذ المشروعات العامة كالمدارس والمعاهد والمستشفيات، وهي مشروعات تستنفذ معظم دخل الدولة في أنشطة غير منتجة، وأدى ذلك إلى عدم ظهور ديوان للتعليم في الدولة الإسلامية قديماً، في حين ظهرت دواوين للخدمة والقضاء والحسبة والمظالم وفضلاً عن ذلك، فإن الأوقاف خففت من معدلات الإنفاق الرسمي العام على الوظائف، فالمنشآت الوقفية قبل أن تخضع للإدارة الحكومية في العصر الحديث، كانت تتسم بكفاءة أنظمتها الإدارية، لغياب البيروقراطية منها، ولعدم تحميلها بموظفين لا مهام لهم.

---

[١٠٣] نفس المرجع السابق.

[١٠٤] نظام الوقف الإسلامي، د. أحمد أبوزيد.

إسهام الوقف في التنمية الحضارية:

أسهم الوقف في نمو المدن الإسلامية التي نشأت في عصوره الزاهرة ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل شمل المدن الموجودة قبل الإسلام مثل مدينتي دمشق وحلب حيث ساهمت الأوقاف في بنائها وتطورها من خلال توافر الخدمات الأساسية فيها، الممثلة في إنشاء المدارس والمستشفيات والمبرات ومرافق المياه وغيرها، كما أسهم في نمو المدن الجديدة مثل الصالحية وكاتشانيك وغيرها.

إسهام الوقف في حماية البيئة وتنظيفها:

استغلت أموال الوقف في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، واستثمرت أموال الأوقاف في توافر الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، بما في ذلك الطيور البرية، وهي ظاهرة لم يعرفها تاريخ العالم إلا في بلاد المسلمين[١٠٥].

وهكذا أسهم نظام الوقف الإسلامي في بناء الحضارة الإسلامية، وتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة وإحيائها، الأمر الذي يمكن اعتباره بحق مفخرة من مفاخر حضارتنا الإسلامية.

[١٠٥] نفس المرجع السابق.

المبحث الثاني : تأثير الوقف على التنمية المستدامة:

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى. فمثلا للتنمية الاقتصادية أثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها؛ وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى. وفي مبحث سابق تبين أن أهم المجالات التي تدور حولها التنمية المستدامة، هي ثلاثة: التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية.

فمفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها، أما مفهوم التنمية الاجتماعية فيركز على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية؛ حيث إن مفهوم التنمية يتضمن عملية إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد، وسنرى كيف يحدث ذلك في ظل تأثير الوقف.

أولا: تأثير الوقف في مجال التنمية الاقتصادية:

يتمّثل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية:

- السلوك الادخاري:

علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق. وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول.

- توزيع الغلة:

يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيد محدودة، فعندما يوصي الواقف بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات فإن هذا يكون بمثابة عملية لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استئثار المالك به.

- البنية التحتية للاقتصاد:

يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار إن تحسين مثل هذه البنية التحتية وتطويرها يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي . فالاستثمار يؤدي لزيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات مما قد يعمل على تحسين الميزان التجاري للدولة. كما أن تدفق أموال أجنبية بهدف الاستثمار يسهم في تحسين ميزان المدفوعات.

- توفير القروض وتسهيلها:

قد يساهم الوقف بتوفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية والزراعية، مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة .إن هذا بدوره يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة مما يقلل من معدلات البطالة.

- تمويل المدارس والكليات:

إن تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري لا تقل أهميته عن الاستثمار في رأس المال المادي.

- التأمين:

يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، فوقف المدارس ودور العلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية.

- التخفيف على الحكومات:

تعمل المشاركة بالوقف من قبل أثرياء الأمة على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات، ويجعل الأفراد أكثر استعدادا للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع والتخفيف من الاتكالية الشائعة لدى الناس بالاعتماد على جهود الحكومة فقط. كل ذلك يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق الحكومات، وبالتالي إلى التخفيف من العجز في الموازنة العامة والتقليل من المديونية الداخلية والخارجية لتلك الدول.

- استحداث مصادر دخل:

يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية. وهذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.

- تقديم الإعانات:

تعد كثير من أعمال الخير التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة أو غير مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات مثلا بمثابة عملية لإعادة توزيع الدخل أو عملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع. وهذا بدوره يعمل على تخفيف الفجوة بين الطبقات، وتحويل جزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخارا إلى الفئات الأكثر استهلاكا، وهذا بحد ذاته يدعم النمو الاقتصادي من خلال مضاعفة الاستهلاك.

- زيادة حجم الناتج المحلي:

يسهم الوقف في تحويل جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة، ولأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الشرائح الفقيرة مرتفع نسبيا مقارنة معه لدى الفئات الميسورة، فان ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي على مختلف أنواع السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة كون الاستهلاك يمثّل مكونا من المكونات الرئيسية للدخل القومي.

ثانيا: تأثير الوقف في مجال التنمية الاجتماعية:

يجعل النظام الإسلامي من الوقف إخراجا لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معا، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، براً بالأمة، وإحسانا لأجيالها القادمة. وبذلك يسهم الوقف في إعادة ترتيب علاقات المجتمع ويظهر تأثير الوقف في التنمية الاجتماعية من خلال الآتي:

- الحس التراحمي بين أفراد المجتمع:

الوقف يظهر الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير ؛ مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

- اتساع منافعه:

وقد اتسعت منافع الوقف في الإسلام حتى شملت غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على غير أهل الإسلام طلباً لهدايتهم ودخولهم الإسلام.

- الرعاية الاجتماعية:

يتمثل دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية مثل توفير المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكذلك توفير المأكل والأدوات المدرسية لهم.

- توفير المياه عموماً:

توفير مياه الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس سواء داخل المدن أو خارجها.

- المساعدة في الحراك الاجتماعي:

يساعد نظام الوقف على الحراك الاجتماعي الرأسي عن طريق انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلا تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية.

- مجال رعاية الغرباء والعجزة:

مثل إنشاء بيوت للطلاب المغتربين بجانب مدارسهم مما يشجع انتقال الطلبة بين المدن والقرى المختلفة أو بين الأقطار الإسلامية، وهذا يتضمن أيضا توفير الملحقات لهذه البيوت من حمامات ومطاعم وأماكن عبادة وغيرها.

- مجال رعاية الفقراء والمعدمين:

مثل توفير الطعام لهم وتحمل تكاليف دفنهم بعد وفاتهم ، ووفاء دين المدينين ، وفكاك المسجونين المعسرين ، وفك أسرى المسلمين العاجزين ، ومداواة المرضى غير المقتدرين ، والإنفاق على أسر السجناء وأولادهم.

والإسلام يدعو إلى إيلاء ظاهرة الفقر اهتماما كبيرا لأن الفقر مولد الثورات والجريمة ، حيث تشير الدراسات إلى أن أغلب الفئات المرتكبة للجريمة تنحدر من أسر فقيرة.

- الاستقرار الاجتماعي:

يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع مما يعمل على تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي وتسود روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة ، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[١٠٦].

إن تحقيق الاستقرار الاجتماعي يساهم في تخفيض معدلات الجريمة، وبالتالي يستطيع كل من الغني والفقير العيش بأمن وسلام واستقرار، وكل ذلك يؤدي إلى الاحترام الراسخ لسيادة القانون.

[١٠٦] رواه البخاري برقم ٥٦٦٥

- رفع الجوانب الأخلاقية:

يساعد نظام الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف، فوجود الأوقاف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعتبر صيانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة.

- صون الأموال وحفظها:

إن الوقف وبشكل خاص الوقف الأهلي أو الذري يعد نوعا من الادخار الذي يراد به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول. إن هذا يبين مدى اهتمام الجيل الحاضر بمصلحة بأولادهم وذريتهم ، ويعبر عن الإيثار.

ثالثا: تأثير الوقف في مجالات تنموية أخرى:

تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنموية أخرى في ميادين كثيرة مثل:

- تثقيف المجتمع:

يسهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم الطلبة ومراكز العلم، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع، مما يؤدي إلى الزيادة من درجة سيادة واحترام القانون ويقلل من العصبية والقبلية.

- في مجال حقوق الإنسان:

يسهم الوقف في وفاء دين المدينين المعسرين وفي فكاك المسجونين منهم.

- في المجال الصحي:

يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع مما يقلل من انتشار الأمراض ، وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع.

- حماية البيئة الحيوانية:

لم يقتصر أثر الوقف على تقديم العون والمساعدة لكل محتاج من أفراد المجتمع المسلم ؛ بل تعداه إلى الإحسان إلى الحيوانات والطيور؛ فقد أوقفت بعض الدور لحماية الطيور في فصل الشتاء من الهلاك.

المبحث الثالث : أبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف:

بالرغم ممن تعقيدات وتشابك مفهوم التنمية المستدامة ، إلا أن هناك إجماعاً على أنها تمثل العناية المرغوب فيها والمأمول تحقيقها بما يخدم البشرية حاضرا ومستقبلا، وقد مست ثلاثة أبعاد رئيسة، وهي أبعاد قد أسهم الوقف في التنمية المستدامة من خلالها عبر التاريخ، وهي:

أولاً: البعد الاقتصادي:

حيث يسهم الوقف في تنمية البعد الاقتصادي من خلال خمسة عناصر رئيسة، هي:

* تغيير الهيكل والبنيان الاقتصادي، كما سبق بيان ذلك في المبحث السابق.

* إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، وقد ذكرت الأمثلة على ذلك في المباحث السابقة.

* إشباع الحاجات الأساسية عن طريق زيادة الإنتاج وتحسين مستواه من أجل مواجهة الحاجات الأساسية.

* تصحيح الاختلال في هيكل توزيع الدخول بما يضمن إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع.

* رفع مستوى المعيشة والرفاهية.

ذلك أن أي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين :

الأول : تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

الثاني : تحقيق التنمية الاقتصادية.

وكل نظام من الأنظمة الاقتصادية الموجودة له وسائله المختلفة في تحقيق هذين الهدفين.

ولما كان أفراد المجتمع متفاوتون من حيث مستواهم المعيشي؛ بين أغنياء، وفقراء محتاجين، وأصحاب دخول متوسطة ، ولهذا نجد أن الإسلام سعى بنظام الوقف إلى التقريب بين هذه الفئات ،

وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها ، فعمل كنظام اقتصادي على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة[١٠٧].

ثانياً: البعد الاجتماعي:

حيث يساعد الوقف على زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية، ويعتبر البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي يتميز الوقف بخدمته للتنمية المستدامة، لأنه البعد الذي يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق والذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي.

وقد ذكرت الأمثلة بإسهاب في المباحث السابقة على خدمة الوقف لهذا البعد، ونشاهد في واقعنا المعاصر ما يساهم به الوقف في هذا المجال من حد مستوى الفقر، ورفع مستوى المعيشة، ودعم المشاريع الاجتماعية كالتزويج، والإسكان، وحفظ حقوق الأجيال المستقبلية، وتأمين وسائل الراحة لمحتاجيها، وغير ذلك.

ولا شك أن كل ذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً فريداً من نوعه ؛ لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع ، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة ، وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس . وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر والبطالة . فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن ، لا سيما وأنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق ، حيث إن عينه لا تستهلك ، وهذا بدوره يضمن لنا ضمن الظروف الطبيعية دواماً في إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع .

[١٠٧] الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، د. أيمن محمد العمر.

يقول الدهلوي : (إن الرسول صلى الله عليه وسلم استنبط الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات ؛ فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله) [١٠٨] .

ثالثاً: البعد البيئي:

أصبحت البيئة محددا عالميا يفرض نفسه ويؤثر على التعاملات الاقتصادية والتجارية والعلاقات الدولية المعاصرة، وأصبح الاهتمام بها من أهم المقاييس لتقييم حضارة الدول، والبيئة والتنمية أمران متلازمان، بعد المزيد من الاهتمام التي حظيت به على المستوى العالمي.

ويساعد الوقف في تحيق هذا البعد، والمساهمة في حفظ التزاوج بين البيئة والتنمية، ويكفي أن الوقف أسهم في حماية البيئة إسهاماً لم يسمع به ـ كما ذكر في المباحث السابقة ـ من تعبيد الطرق وتنظيف المدن، ووضع دور للحيوانات، وغير ذلك من الإسهامات على مر التاريخ.

ولعل سعة ساحة الوقف واستيعابها لهذه الأبعاد، وفاعليتها في تحقيقها يعود إلى المبادئ الأساسية التي قام عليها، وفي ذلك يقول الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصيّن شفاه الله وعافاه : " لقد ساعد على فاعلية نظام الوقف في حياة المسلمين ، المبادئ التي قام عليها وأهمها:

١. امتناع التصرف في أصل الوقف ، وقد تحقق بهذا المبدأ حماية الوقف وعدم تعريضه لطيش المتولين عليه أو سوء نيتهم.
٢. ما استقر لدى الفقهاء من أن "شرط الواقف الصحيح مثل حكم الشارع" فتحققت بذلك حماية الوقف واطمئنان الواقف إلى استمرار صرف وقفه في الأغراض التي تَهُمّه ويُعنى بها.

[١٠٨] الدهلوي : حجة الله البالغة ١١٦/٢ .

٣. ولاية القضاء على الأوقاف، فتحققت بذلك حماية الوقف من تدخل السلطات الإدارية الحكومية.

وقد أثبت التاريخ أن أي اخلال بمبدأ من هذه المبادئ فإنما هو بمثابة مسمار يدق في نعش الوقف[١٠٩]".

[١٠٩] تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم، للشيخ: صالح الحصين.

الخاتمة

وبعد هذا الاستعراض السريع للوقف والتنمية المستدامة والعلاقة بينهما نأتي لذكر أهم نتائج هذا البحث وتوصياته ، وتتلخص فيما يأتي :

أولا: النتائج:

١. حث التشريع الإسلامي على التنمية ، ومباركته لمفهومها.
٢. مساهمة الأوقاف عبر التاريخ بشكل فاعل في بناء الحضارة والمحافظة عليها ، وتنميتها.
٣. الوقف الإسلامي يدعم جوانب التنمية المستدامة بشتى أبعادها.
٤. أن مفهوم التنمية المستدامة قديم ، وقد حث عليه الإسلام ، ووضع لذلك سبلاً وطرائق عدة، من أهمها : الوقف.
٥. سمو مقاصد الوقف ، ومشاركته للتنمية المستدامة فيها ، وجمعه بين العبادة وعمارة الأرض.

ثانياً: التوصيات:

١. التأكيد على فاعلية نظام الأوقاف في دفع عجلة التنمية المستدامة في العصر الحاضر.
٢. ضرورة العمل على نشر ثقافة الوقف في المجتمع ، وارتباطها الدائم بالتنمية المستدامة.
٣. التأكيد على ضرورة دراسة القيم الحديثة . ومن أهمها: التنمية المستدامة . من منظور إسلامي.
٤. الاهتمام بترجمة الأبحاث المهتمة بالجمع بين التشريع الإسلامي والقيم الحديثة.
٥. ضرورة التعاون المشترك بين الباحثين الشرعيين ، والمهتمين بالتنمية ، لمعالجة معوقات التنمية المستدامة ، في ظل التشريع الإسلامي.

أهم المراجع

ثبت المراجع :

١. القرآن الكريم

٢. الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

٣. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

٤. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري.

٥. سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي.

٦. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي.

٧. سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد بن ماجه الربعي.

٨. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي.

١٠. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح بن عبد السميع الأزهري.

١١. تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام يحيى بن شرف النووي.

١٢. الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي.

١٣. العمدة في الفقه، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه.

١٤. المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه.

١٥. شرح منتهى الارادات، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي.

١٦. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي.

١٧. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري.

١٨. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري.

١٩. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الشهير بابن منظور.

٢٠. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

٢١. الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي.

٢٢. شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، ليحيى بن محمد الحطاب.

٢٣. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي.

٢٤. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.

٢٥. وفيات الأعيان، لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان.

٢٦. شذرات الذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد.

٢٧. الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبد العزيز بنعبد الله.

٢٨. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة.

٢٩. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة.

٣٠. التصرف في الوقف، لإبراهيم بن عبد الله الغصن.

٣١. أحكام الوقف ، مصطفى الزرقاء.

٣٢. دراسة حول أنظمة وقوانين الوقف، لعلي النصري.

٣٣. تجربة الأوقاف في المملكة المغربية، لدرويش عبد العزيز.

٣٤. الدور الاجتماعي للوقف، لعبدالملك السيد.

٣٥. أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، لشوقي دنيا.

٣٦. التنمية المستدامة، لعبد السلام أديب.

٣٧. ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، د. محمد عبد القادر الفقي.

٣٨. دراسة عن ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامها، صادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الدورة التاسعة.

٣٩. مقال: دور الوقف في التنمية المستدامة، د. أشرف دوابة.

٤٠. دور الوقف في التنمية المستدامة، للدكتور: أحمد ملاوي.

٤١. دور الوقف في التنمية المستدامة، أ. د. عبد الجبار السبهاني.

٤٢. مساهمة المؤسسات الخيرية في تركيز المجتمع المدني، د. محمد عمارة.

٤٣. الوقف وتمويل التنمية المستدامة، د. أشرف دوابه.

٤٤. التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، د. علي فهد الزميع.

٤٥. محاضرة عن الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، لصالح كامل.

٤٦. الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد عبدالعزيز.

٤٧. الوقف وأثره التنموي، د. علي جمعة محمد.

٤٨. الأسبلة ماء الحضارة، د. أحمد الصاوي.

٤٩. دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ، د. محمد موفق الأرناؤوط.

٥٠. من روائع حضارتنا ، د. مصطفى السباعي.

٥١. الأوقاف السياسية في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم.

٥٢. نظام الوقف الإسلامي، د. أحمد أبوزيد.

٥٣. الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، د. أيمن محمد العمر.

٥٤. حجة الله البالغة ، لشاه ولي الله الدهلوي.

٥٥. مقال : تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم ، للشيخ: صالح الحصين.

تم بحمد الله

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم